

الأربعون

حديثاً في فضل يوم الجمعة

جمع وإعداد

طاهر بن نجم الدين بن نصر المَحَبِّي

قال النبي ﷺ:

"خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة".



قال النبي ﷺ:
"خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة".



"٢٥"

الأربعون

حديثاً في فضل يوم الجمعة

جمع وإعداد

طاهر بن نجم الدين بن نصر المَحَبِّي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مدخل

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - :
 "وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْظِيمُ هَذَا الْيَوْمِ وَتَشْرِيفُهُ، وَتَخْصِيصُهُ بِعِبَادَاتٍ
 يَخْتَصُّ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ...
 وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ فِي فَجْرِهِ سُورَتِي (الْمَنْزِيلُ) وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ).
 وَيُظَنُّ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَنَّ الْمُرَادَ تَخْصِيصُ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِسَجْدَةِ
 زَائِدَةٍ، وَيُسَمُّونَهَا سَجْدَةَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا لَمْ يَقْرَأْ أَحَدُهُمْ هَذِهِ السُّورَةَ
 اسْتَحَبَّ قِرَاءَةَ سُورَةِ أُخْرَى فِيهَا سَجْدَةٌ، وَهَذَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنْ
 الْأَئِمَّةِ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ، دَفْعًا لِتَوَهُمِ
 الْجَاهِلِينَ، وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 يَقْرَأُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُمَا تَضَمَّتَا مَا كَانَ وَيَكُونُ فِي
 يَوْمِهَا، فَإِنَّهُمَا اشْتَمَلَتَا عَلَى خَلْقِ آدَمَ، وَعَلَى ذِكْرِ الْمَعَادِ وَحَشْرِ الْعِبَادِ،
 وَذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ فِي قِرَاءَتِهِمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ تَذَكِيرٌ لِلْأُمَّةِ
 بِمَا كَانَ فِيهِ وَيَكُونُ، وَالسَّجْدَةُ جَاءَتْ تَبَعًا لَيْسَتْ مَقْصُودَةً حَتَّى يَقْصِدَ



المُصَلِّي قِرَاءَتَهَا حَيْثُ اتَّفَقَتْ. فَهَذِهِ خَاصَّةٌ مِنْ خَوَاصِّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.
الْخَاصَّةُ الثَّانِيَةُ: اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَفِي لَيْلَتِهِ،
لِقَوْلِهِ ﷺ: "أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ".

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيِّدُ الْأَنَامِ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، فَلِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ
فِي هَذَا الْيَوْمِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ مَعَ حِكْمَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ
نَالَتهُ أُمَّتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّمَا نَالَتهُ عَلَى يَدِهِ، فَجَمَعَ اللَّهُ لِأُمَّتِهِ بِهِ
بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَأَعْظَمَ كَرَامَةَ تَحْصُلِ هُمْ، فَإِنَّمَا تَحْصُلُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ فِيهِ بَعْثَهُمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَقُصُورِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ
هُمُ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ، وَهُوَ يَوْمُ عِيدِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَوْمٌ فِيهِ يُسَعِّفُهُمُ اللَّهُ
تَعَالَى بِطَلَبَاتِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ، وَلَا يَرُدُّ سَائِلَهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا عَرَفُوهُ
وَحَصَلُ هُمْ بِسَبَبِهِ وَعَلَى يَدِهِ، فَمِنْ شُكْرِهِ وَحَمْدِهِ وَأَدَاءِ الْقَلِيلِ مِنْ حَقِّهِ
ﷺ أَنْ نُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَلَيْلَتِهِ.

الْخَاصَّةُ الثَّلَاثَةُ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْدِ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ
وَمِنْ أَعْظَمِ مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَجْمَعٍ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ
وَأَفْرَضُهُ سِوَى مَجْمَعِ عَرَفَةَ، وَمَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ،
وَقَرَّبَ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَبَقَهُمْ إِلَى الزِّيَارَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ بِحَسَبِ

قُرْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَبْكِيرِهِمْ.
 الْخَاصَّةُ الرَّابِعَةُ: الْأَمْرُ بِالِاغْتِسَالِ فِي يَوْمِهَا، وَهُوَ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ جِدًّا،
 وَوُجُوبُهُ أَقْوَى...
 الْخَاصَّةُ الْخَامِسَةُ: التَّطَيُّبُ فِيهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَيُّبِ فِي غَيْرِهِ مِنْ
 أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ.
 الْخَاصَّةُ السَّادِسَةُ: السَّوَالُ فِيهِ، وَلَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى السَّوَالِ فِي غَيْرِهِ.
 الْخَاصَّةُ السَّابِعَةُ: التَّبْكِيرُ لِلصَّلَاةِ.
 الْخَاصَّةُ الثَّامِنَةُ: أَنْ يَشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ حَتَّى يُخْرَجَ
 الْإِمَامُ.
 الْخَاصَّةُ التَّاسِعَةُ: الْإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ إِذَا سَمِعَهَا وَجُوبًا فِي أَصْحَ
 الْقَوْلَيْنِ، فَإِنْ تَرَكَهُ كَانَ لِأَعْيَا، وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ...
 الْخَاصَّةُ الْعَاشِرَةُ: قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا..
 الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: إِنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِيهِ وَقَتَ الزَّوَالِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ
 رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ...
 الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قِرَاءَةُ (سُورَةِ الْجُمُعَةِ) وَ (الْمُنَافِقِينَ) أَوْ (سَبْحِ وَالْعَاشِيَةِ)
 فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ فِي الْجُمُعَةِ، ذَكَرَهُ



مسلم في "صحيحه".

وفيه أيضاً: أنه ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا ب (الجمعة) و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ
الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] ثَبَتَ عَنْهُ ذَلِكَ كُلُّهُ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ بَعْضَهَا أَوْ يَقْرَأَ إِحْدَاهُمَا فِي
الرَّكَعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَجَهَالُ الْأُمَّةِ يَدَاوِمُونَ عَلَى ذَلِكَ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ يَوْمٌ مُتَكَرِّرٌ فِي الْأُسْبُوعِ..

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلْبَسَ فِيهِ أَحْسَنُ الثِّيَابِ الَّتِي يَقْدِرُ
عَلَيْهَا...

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهِ تَجْمِيرُ الْمَسْجِدِ، فَقَدْ ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَمَرَ أَنْ يُجَمَّرَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ كُلِّ جُمُعَةٍ حِينَ يَتَّصِفُ النَّهَارُ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ سُمِّيَ نُعَيْمُ الْمُجَمِّرِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا لِمَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ قَبْلَ
فِعْلِهَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَلِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ وَهِيَ رَوَايَاتُ
مَنْصُوصَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ، أَحَدُهَا: لَا يَجُوزُ، وَالثَّانِي: يَجُوزُ، وَالثَّلَاثُ:
يَجُوزُ لِلْجِهَادِ خَاصَةً..



السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ لِلْمَاشِيِ إِلَى الْجُمُعَةِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرَ سَنَةِ صِيَامِهَا
وَقِيَامِهَا...

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ يَوْمٌ تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ..
التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ
حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي ذَلِكَ، وَسِرُّ ذَلِكَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ
عِنْدَ اللَّهِ، وَيَقَعُ فِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ وَالِدَّعَوَاتِ وَالِإِبْتِهَالِ
إِلَى اللَّهِ كَسُبْحَانِهِ وَتَعَالَى مَا يَمْنَعُ مِنْ تَسْجِيرِ جَهَنَّمَ فِيهِ. وَلِذَلِكَ تَكُونُ
مَعَاصِي أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ أَقْلَ مِنْ مَعَاصِيهِمْ فِي غَيْرِهِ، حَتَّى إِنْ أَهْلَ
الْفُجُورِ لِيَمْتَنِعُونَ فِيهِ مِمَّا لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْهُ فِي يَوْمِ السَّبْتِ وَغَيْرِهِ.
العِشْرُونَ: أَنَّ فِيهِ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ، وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدٌ
مُسْلِمٌ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ...

أَيُّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَهَذَا أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَخَلْقٍ...

الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ فِيهِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ الَّتِي خُصَّتْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ
الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ بِخَصَائِصٍ لَا تُوْجَدُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْاجْتِمَاعِ
وَالْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ وَاشْتِرَاطِ الْإِقَامَةِ، وَالِاسْتِيطَانِ، وَالْجُهِرِ بِالْقِرَاءَةِ،



التَّشْدِيدِ فِيهَا مَا لَمْ يَأْتِ نَظِيرُهُ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَنَبِي السُّنَنِ
الْأَرْبَعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جَمْعٍ تَهَاوَنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ"
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ اسْمِ أَبِي
الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ فَقَالَ: لَمْ يُعْرَفِ اسْمُهُ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "الْأَمْرُ لِمَنْ تَرَكَهَا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ،
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ قَدَامَةَ
بْنِ وَبْرَةَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. وَلَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: قَدَامَةُ بْنُ وَبْرَةَ لَا
يُعْرَفُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ثِقَّةٌ، وَحُكِيَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ
سَمَاعُهُ مِنْ سَمْرَةَ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرَضَ عَيْنٌ...
الثَّانِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ فِيهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي يُفْصَدُ بِهَا الشَّاءُ عَلَى اللَّهِ
وَتَمْجِيدِهِ، وَالشَّهَادَةَ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ بِالرِّسَالَةِ، وَتَذْكَيرَ
الْعِبَادِ بِأَيَّامِهِ، وَتَحْذِيرَهُمْ مِنْ بَأْسِهِ وَنِقْمَتِهِ، وَوَصِيَّتَهُمْ بِمَا يُقَرَّبُهُمْ إِلَيْهِ
وَالِي جَنَانِهِ، وَنَهْيَهُمْ عَمَّا يُقَرَّبُهُمْ مِنْ سُخْطِهِ وَنَارِهِ، فَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ

الْحُطْبَةِ وَالِاجْتِمَاعَ لَهَا.

الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يُتَفَرَّغَ فِيهِ لِلْعِبَادَةِ، وَلَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ مَزِيَّةٌ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَاجِبَةٍ وَمُسْتَحَبَّةٍ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ لِأَهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ يَوْمًا يَتَفَرَّغُونَ فِيهِ لِلْعِبَادَةِ وَيَتَخَلَّوْنَ فِيهِ عَنِ أَشْغَالِ الدُّنْيَا، فَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِبَادَةٍ، وَهُوَ فِي الْأَيَّامِ كَشَهْرِ رَمَضَانَ فِي الشُّهُورِ، وَسَاعَةٌ الْإِجَابَةِ فِيهِ كَلَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ. وَهَذَا مَنْ صَحَّ لَهُ يَوْمُ جُمُعَتِهِ وَسَلِمَ سَلِمَتْ لَهُ سَائِرُ جُمُعَتِهِ، وَمَنْ صَحَّ لَهُ رَمَضَانَ وَسَلِمَ سَلِمَتْ لَهُ سَائِرُ سَنَّتِهِ، وَمَنْ صَحَّتْ لَهُ حَجَّتُهُ وَسَلِمَتْ لَهُ، صَحَّ لَهُ سَائِرُ عُمْرِهِ، فَيَوْمُ الْجُمُعَةِ مِيزَانُ الْأُسْبُوعِ، وَرَمَضَانُ مِيزَانُ الْعَامِ، وَالْحُجُّ مِيزَانُ الْعُمْرِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الْأُسْبُوعِ كَالْعِيدِ فِي الْعَامِ، وَكَانَ الْعِيدُ مُشْتَمَلًا عَلَى صَلَاةٍ وَقُرْبَانٍ، وَكَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ صَلَاةٍ، جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ التَّعَجِيلَ فِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ بَدَلًا مِنَ الْقُرْبَانِ، وَقَائِمًا مَقَامَهُ فَيَجْتَمِعُ لِلرَّائِحِ فِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الصَّلَاةَ، وَالْقُرْبَانَ...

الخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ لِلصَّدَقَةِ فِيهِ مَزِيَّةً عَلَيْهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَالصَّدَقَةُ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ كَالصَّدَقَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ



بِالنَّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الشُّهُورِ.

وَشَاهَدْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ يَأْخُذُ مَا وَجَدَ فِي الْبَيْتِ مِنْ حُبْزٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ فِي طَرِيقِهِ سِرًّا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيْ مُنَاجَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالصَّدَقَةُ بَيْنَ يَدَيْ مُنَاجَاةِ تَعَالَى أَفْضَلُ وَأَوْلَى بِالْفَضِيلَةِ.

السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ يَوْمٌ يَتَجَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِأَوْلِيَائِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَزِيَارَتِهِمْ لَهُ، فَيَكُونُ أَقْرَبَهُمْ مِنْهُمْ أَقْرَبَهُمْ مِنَ الْإِمَامِ، وَأَسْبَقُهُمْ إِلَى الزِّيَارَةِ أَسْبَقَهُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي الْيَقْطَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَدِينَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] قَالَ: "يَتَجَلَّى لَهُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ".

السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ قَدْ فُسرَ الشَّاهِدُ الَّذِي أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ..

التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي ادَّخَرَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَضَلَّ عَنْهُ أَهْلَ الْكِتَابِ قَبْلَهُمْ..

الثَّلَاثُونَ: أَنَّهُ خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ، كَمَا أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ خَيْرَتُهُ



مِنْ شُهُورِ الْعَامِ، وَلَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرُهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَمَكَّةَ خَيْرَتُهُ مِنَ
 الْأَرْضِ، وَمُحَمَّدًا ﷺ خَيْرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ...
 الْحَادِيَةَ وَالثَّلَاثُونَ: إِنَّ الْمَوْتَى تَدْنُو أَرْوَاحَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَتُؤَافِيهَا
 فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَيَعْرِفُونَ زُورَهُمْ وَمَنْ يَمُرُّ بِهِمْ، وَيَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ،
 وَيَلْقَاهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ بِهِمْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ،
 فَهُوَ يَوْمٌ تَلْتَقِي فِيهِ الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ، فَإِذَا قَامَتْ فِيهِ السَّاعَةُ التَّقَى
 الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، وَأَهْلُ الْأَرْضِ وَأَهْلُ السَّمَاءِ، وَالرَّبُّ وَالْعَبْدُ،
 وَالْعَامِلُ وَعَمَلُهُ، وَالْمُظْلَمُ
 وَظَالِمُهُ، وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَلَمْ تَلْتَقِيَا قَبْلَ ذَلِكَ قَطُّ، وَهُوَ يَوْمُ الْجَمْعِ
 وَاللِّقَاءِ، وَهَذَا يَلْتَقِي النَّاسُ فِيهِ فِي الدُّنْيَا أَكْثَرَ مِنَ التَّقَائِمِ فِي غَيْرِهِ،
 فَهُوَ يَوْمُ التَّلَاقِ.

الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهُ يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ..
 الثَّلَاثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: إِنَّهُ يَوْمُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ وَتَذَكِيرِهِمْ بِالْمُبْدَأِ وَالْمَعَادِ، وَقَدْ
 شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِكُلِّ أُمَّةٍ فِي الْأُسْبُوعِ يَوْمًا يَتَفَرَّغُونَ فِيهِ لِلْعِبَادَةِ
 وَيَجْتَمِعُونَ فِيهِ لِتَذَكْرِ الْمُبْدَأِ وَالْمَعَادِ، وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَيَتَذَكَّرُونَ بِهِ
 اجْتِمَاعَهُمْ يَوْمَ الْجَمْعِ الْأَكْبَرِ قِيَامًا بَيْنَ يَدَيِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ أَحَقُّ

الأيام بهذا الغرض المطلوب اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق، وذلك يوم الجمعة، فادخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرافها، فشرع اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته، وقدر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته، فهو يوم الاجتماع شرعاً في الدنيا، وقدرًا في الآخرة، وفي مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة يكون أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم....

ملخص من كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد).



خير يوم طلعت فيه الشمس

الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ".
أخرجه الإمام مسلم (٨٥٤).
في الحديث: فَضِيلَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ.



يوم أفضل الأيام

الحديث الثاني

عن أوس بن أوس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتِنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ - أَيُّ يَقُولُونَ قَدْ بَلَيْتَ - قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ".

أخرجه أبو داود (١٠٤٧) وصححه ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود (٤/ ٢٧٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٢٥).



الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تطلعُ الشمسُ ولا تغربُ على يومٍ أفضلَ من يومِ الجمعةِ، وما من دابةٍ إلا هي تفرع يومَ الجمعةِ، إلا هذينِ الثقليينِ من الجنِّ والإنسِ، على كلِّ بابٍ من أبوابِ المسجدِ ملكانِ يكتبانِ الأوَّلَ فالأوَّلَ، فكَرَجَلِ قَدَمَ بَدَنَةٍ وَكَرَجَلِ قَدَمَ بَقْرَةٍ. وَكَرَجَلِ قَدَمَ شَاةٍ وَكَرَجَلِ قَدَمَ طَائِرٍ، وَكَرَجَلِ قَدَمَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا حَضَرَ الْإِمَامَ طُوِيَتْ الصَّحُفُ".
أخرجه الإمام أحمد (٧٦٨٧)، وصححه الألباني.



يوم الجمعة سيد الأيام

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالَ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَقَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَهَنَ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ".

أخرجه ابن ماجه (١٠٨٤). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٢٧٩).



هداية الله الأمة ليوم الجمعة

الحديث الخامس

عن أبي هريرة، وحذيفة رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "أضلَّ اللهُ عن الجمعة مَنْ كان قبلنا، فكان لليهود يومُ السَّبْت، وكان للنصارى يومُ الأحد، فجاء اللهُ بنا فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسَّبْت والأحد، وكذلك هم تبعٌ لنا يوم القيامة، نحنُ الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق".
أخرجه الإمام مسلم (١٥٦).



الحديث السادس

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "نَحْنُ الْآخِرُونَ
الْأَوَّلُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِيَدِ أُمَّتِهِمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ
هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ،
وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ؛ الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ".
أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ (٨٧٦)، وَالْإِمَامُ (٨٥٥).



حسد اليهود على يوم الجمعة

الحديث السابع

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: السَّأَمُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَعَلَيْكَ)، قَالَتْ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَنَّ، قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَعَلَيْكَ)، قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: السَّأَمُ عَلَيْكَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: بَلِ السَّأَمُ عَلَيْكُمْ وَغَضِبُ اللَّهِ إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ وَالْحَنَازِيرِ، أَكْمِيُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا لَمْ يُحِبَّهُ بِهِ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فَنَظَرَ إِلَيَّ، فَقَالَ: (مَهْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ، قَالُوا قَوْلًا، فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَضْرَبْنَا شَيْئًا، وَلَزِمَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ: آمِينَ".

أخرجه الإمام أحمد "المسند" (٤١ / ٤٨١)، وصححه محققو المسند.



يوم الجمعة عيد المسلمين

الحديث الثامن

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "إنَّ هذا يومٌ عيدٍ، جعلهُ اللهُ للمسلمينَ، فمن جاءَ إلى الجمعةِ فليغتسل، وإن كانَ طيبٌ فليمسَّ منه، وعليكم بالسُّواك".
أخرجه ابن ماجه (١٠٩٨) واللفظ له، والطبراني في (المعجم الأوسط) (٧٣٥٥)، وحسنه الألباني.



الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ".

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١٣ / ٣٩٥).
وقال محققو المسند: "إسناده حسن".



الحديث العاشر

عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ اللهَ يبعثُ الأيامَ يومَ القيامةِ على هيئَتِها، ويبعثُ يومَ الجُمُعَةِ زهراءَ مُنيرةً.

أهلُها يَحْفُونَ بها كالعروسِ تُهدى إلى كريمِها.

تُضيءُ لهم؛ يمشون في ضوئِها.

ألوانُهم كالثلجِ بياضاً،

وريحُهم يَسْطَعُ كالمِسكِ،

يخوضون في جبالِ الكافورِ.

ينظرُ إليهمُ الثَّقَلانُ ما يُطْرِقونَ تَعَجُّباً، حتى يدخلوا الجنةَ لا يُخالِطُهم

أحدٌ إلا المؤذنونَ المحتسبونَ."

أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ١٨٢ / ١) والحاكم (١ /

٢٧٧)، وصححه الألباني.



الحديث الحادي عشر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "عرضت علي الأيام، فعرض علي فيها يوم الجمعة، فإذا هي كالمرآة حسناء، وإذا في وسطها نكتة سوداء، فقلت: ما هذا؟ قيل: الساعة".
أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٠٧)، وحسنه الألباني.



فضل صلاة الفجر في جماعة يوم الجمعة

الحديث الثاني عشر

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة".
أخرجه أبو نعيم في (حلية الأولياء) (٢٠٧/٧)، والبيهقي في (شعب الإيمان) (٣٠٤٥)، وصححه الألباني.

"أفضل الصلوات عند الله" أي: أكثرها أجرًا وثوابًا: "صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة"; وهذا لأن صلاة الفجر أفضل الصلوات الخمس، ويوم الجمعة أفضل الأيام، والجماعة أفضل من الصلاة فردًا، وهذه أفضلية مطلقة؛ فتفيد أنها أفضل من كل فريضة.
فيه: بيان فضيلة صلاة الفجر جماعة صباح يوم الجمعة.

الحديث الثالث عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الم تنزيل﴾ [السجدة: ١-٢] و﴿هل أتى على الإنسان﴾ [الانسان: ١]".

أخرجه الإمام البخاري (٨٩١)، والإمام مسلم (٨٨٠).

عن ابن عباس رضي الله عنهما:
" أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾، و﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾".
أخرجه الإمام مسلم (٨٧٩).



فضل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة

الحديث الرابع عشر

عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "مَنْ قرَأ سورة الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أضَاءَ له من النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ".
أخرجه الحاكم (٣٩٩ / ٢)، والبيهقي (٢٤٩ / ٣)، وصححه الألباني. استحبَّ الجمهور: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة، قراءة سورة الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ واختاره ابنُ الحاج من المالكيَّة، وابنُ باز، والألباني، وابنُ عثيمين.

أضَاءَ له من النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ"، وهذا النُّورُ يَقْدِفُهُ اللهُ في قلب القارئ، أو في بصره، أو بصيرته، أو في كُلِّ أحواله، أو هو نُورٌ يَصْعَدُ له مع أعماله إلى السَّمَاءِ، أو تُشَاهِدُهُ الملائكةُ، أو يَسْطَعُ له في الآخِرَةِ نُورٌ، زيادةً على غيرهِ يَوْمَ القيامةِ، ويظلُّ هذا النُّورُ بهذا المعنى طُوَالَ الأسبوعِ مِنَ الجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ.

وفي الحديث التَّريُّبُ والحثُّ على قِرَاءَةِ سُورَةِ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.



فضل التبكير والمشي والغسل يوم الجمعة

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا".

أخرجه أبو داود (٣٤٥)، الترمذي (٤٩٦)، والنسائي (٩٧/٣)، وأحمد (٩/٤) (١٦٢١٨). حسنه الترمذي، وصححه البيهقي في (السنن الكبرى) (٢٢٧/٣)، وصححه الألباني.

قال أبو العباس القرطبي، حيث قال في "المفهم" (٤٤٨/٢): "وقوله - ﷺ -: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة: يعني في الصفة. والأغسال الشرعية كلها على صفة واحدة، وإن اختلفت أسبابها.

وهكذا رواية الجمهور، ووقع عند ابن ماهان: غسل الجمعة مكان غسل الجنابة.

وفي كتاب أبي داود من حديث أوس بن أوس مرفوعاً - مشدد السين -: من غَسَّلَ واغتسل، وذكر نحو حديث مسلم. وقد روي مخفف السين، وروايتنا التشديد.

واختُلف في معناه، فقليل: معناه: جامع؛ يقال: غَسَّلَ وغَسَّلَ؛ أي: جامع. قالوا: ليكون أغصَّ لبصره في سعيه إلى الجمعة.

وقيل في التشديد: أوجب الغسل على غيره، أو حملة عليه.

وقيل: غَسَّلَ للجنابة، واغتسل للجمعة، وقيل: غَسَّلَ رأسه، واغتسل في بقية جسده.

وقيل: غَسَّلَ: بالغ في النظافة والدَّلْكِ، واغتسل: صبَّ الماء عليه. وأنسبُ ما في هذه الأقوال: قول من قال: حمل غيره على الغسل بالحث والترغيب والتذكير، والله تعالى أعلم " انتهى.



الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْرُزُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ فَيَكُونُونَ فِي قُرْبٍ مِنْهُ عَلَى قَدَرٍ تَسَارِعِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا" وَأَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْرُزُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ أَيْضًا فَيَكُونُونَ فِي الدُّنْيَا مِنْهُ عَلَى مِقْدَارٍ مُسَارِعَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَيُحَدِّثُ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ شَيْئًا لَمْ يَكُونُوا رَأَوْهُ فِيهَا خَلًا". قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لَا يَسْبِقُهُ أَحَدٌ إِلَى الْجُمُعَةِ قَالَ: فَجَاءَ يَوْمًا وَقَدْ سَبَقَهُ رَجُلَانِ فَقَالَ: رَجُلَانِ وَأَنَا الثَّلَاثُ إِنَّ اللَّهَ يُبَارِكُ فِي الثَّلَاثِ.

أخرجه ابن المبارك في (الزهدي) (٤٣٦)، ومن طريقه عبد الله بن أحمد في (السنة) (٤٧٦) والدارقطني في (الرؤية) (١٢٠) وغيرهم.





قال العلامة الألباني في (مختصر العلو): موقف حسن.
وأخرجه ابن بطة في (الإبانة) من طريق: عن عمرو بن قيس عن ابن مسعود قال: (إن الله تعالى يبرز لأهل جنته في كل جمعة في كتيب من كافور أبيض فيحدث لهم من الكرامة ما لم يروا مثله ويكونون في الدنو منه كمسارعتهم إلى الجمع).

قال المحدث الألباني في (مختصر العلو) (١٧٨): أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى بإسناد جيد وقد تقدم هذا ولكن بإسناد آخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في (الفتاوى) (٦ / ٤٠٣):
(حَدِيثُ: "رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبِّهِمْ فِي الْجَنَّةِ فِي مِثْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا" رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي الرُّؤْيَا - وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا جَمَعَ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرَ مِنْ كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الْأَجْرِيِّ وَأَبِي نُعَيْمِ الْحَافِظِ الْأَصْبَهَانِيِّ - رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا. فَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ خَمْسِ طُرُقٍ أَوْ سِتِّ طُرُقٍ فِي غَالِبِهَا "إِنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ بِمَقْدَارِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا" وَصَرَّحَ فِي بَعْضِهَا: "بِأَنَّ النِّسَاءَ يَرِيْنُهُ فِي الْأَعْيَادِ". وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَفِي جَمِيعِ



طُرُقِهِ - مَرْفُوعِهَا وَمَوْقُوفِهَا - التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ؛ وَإِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَجُودٌ مِنْ جَمِيعِ أَسَانِيدِ هَذَا الْبَابِ. وَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةٍ فِي "الإِبَانَةِ" بِإِسْنَادٍ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَجُودٌ مِنْ غَيْرِهِ وَذَكَرَ فِيهِ: "وَذَلِكَ مِقْدَارُ انْصِرَافِكُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ".

وَرَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنِ أَنَسِ وَمَا أَعْلَمَ لَفْظُهُ. وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو الزَّاهِدُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ لَمْ يَخْضُرْ نِي لَفْظُهُ. وَرَوَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَشْيَبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ فِيهِ الزِّيَادَةُ. وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُوحٍ عَنْ الصَّعْقِيِّ بْنِ حَزْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ نَحْوَهُ وَلَا أَعْلَمُ لَفْظُهُ. وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازُ وَأَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ وَابْنُ بَطَّةٍ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ مَرْفُوعًا وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَكِنْ قَالَ فِي آخِرِهِ: "فَلَهُمْ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامِ الضَّعْفِ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ" - قَالَ - وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ: "فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ". وَرَوَاهُ الْأَجْرِيُّ وَابْنُ بَطَّةٍ أَيْضًا مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ: "وَأَفْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا أَسْرَعَهُمْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ"

وَأَبْكَرَهُمْ غَدُوًا". وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَأَبْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَشْرِينَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ
عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا
نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ
شَيْئًا مِنْ هَذَا وَقَالُوا: وَرَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ:
قَالَ: حَدِيثٌ عَنْ سَعِيدٍ. وَرُوِيَ أَيْضًا مَعْنَاهُ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ مَوْقُوفًا
وَفِيهِ مَعْنَى الزِّيَادَةِ. وَأَصْلُ حَدِيثِ "سُوقِ الْجَنَّةِ" قَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي
صَحِيحِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الرُّوْيَةَ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَامَّتُهَا إِذَا جُرِّدَ إِسْنَادُ
الْوَاحِدِ مِنْهَا لَمْ يَحُلْ عَنْ مَقَالٍ قَرِيبٍ أَوْ شَدِيدٍ لَكِنَّ تَعَدُّدَهَا وَكَثْرَةَ
طُرُقِهَا يُغَلِّبُ عَلَى الظَّنِّ بُبُوتَهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ بَلْ قَدْ يَقْتَضِي الْقَطْعَ
بِهَا. وَأَيْضًا فَقَدْ رُوِيَ عَنْ "الصَّحَابَةِ" وَ "التَّابِعِينَ" مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ
وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ؛ وَإِنَّمَا يُقَالُ بِالتَّوْقِيفِ. فَرَوَى الدَّارِقَطَنِيُّ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا الْمُسْعُودِيُّ عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَةِ
فَإِنَّ اللَّهَ يَبْرُزُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ فَيَكُونُونَ
فِي قُرْبٍ مِنْهُ عَلَى قَدَرٍ تَسَارِعِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا" وَأَيْضًا بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٌ إِلَى شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ
الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ: "سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْرُزُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ
فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ أبيضٌ فَيَكُونُونَ فِي الدُّنُومِ مِنْهُ عَلَى
مِقْدَارِ مُسَارَعَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَيُحَدِّثُ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ شَيْئًا
لَمْ يَكُونُوا رَأَوْهُ فِيهَا خَلَا". قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لَا يَسْبِقُهُ
أَحَدٌ إِلَى الْجُمُعَةِ قَالَ: فَجَاءَ يَوْمًا وَقَدْ سَبَقَهُ رَجُلَانِ فَقَالَ: رَجُلَانِ وَأَنَا
الثَّالِثُ إِنَّ اللَّهَ يَبَارِكُ فِي الثَّالِثِ. وَرَوَاهُ ابْنُ بَطَّةٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ هَذَا
الطَّرِيقِ وَزَادَ فِيهِ: "ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَيُحَدِّثُونَهُمْ بِهَا فَدَّ أَحَدُ
لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ شَيْئًا لَمْ يَكُونُوا رَأَوْهُ فِيهَا خَلَا" هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ حَسَنُهُ
التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. وَيُقَالُ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ؛ لَكِنْ هُوَ عَالِمٌ
بِحَالِ أَبِيهِ مُتَلَقٌّ لِأَثَرِهِ مِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِ أَبِيهِ وَهَذِهِ حَالٌ مُتَكَرِّرَةٌ
مِنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَتَكُونُ مَشْهُورَةً عِنْدَ أَصْحَابِهِ فَيَكْثُرُ
الْمُتَحَدِّثُ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ مَنْ يُتَّهَمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخَافَ
أَنْ يَكُونَ هُوَ الْوَاسِطَةَ فَلِهَذَا صَارَ النَّاسُ يُحْتَجُّونَ بِرِوَايَةِ ابْنِهِ عَنْهُ وَإِنْ
قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ



رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي "الإِبَانَةِ" بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ نُورِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَبْرُرُ لِأَهْلِ جَنَّتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ أَبْيَضٍ فَيَكُونُونَ فِي الدُّنْيَا مِنْهُ كَتَسَارِعِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَيُحَدِّثُ هُمْ مِنَ الْحَيَاةِ وَالْكَرَامَةِ مَا لَمْ يَرَوْا قَبْلَهُ". وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ "وَجْهِ ثَالِثٍ" رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ: حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "بَكَّرُوا فِي الْغُدُوِّ فِي الدُّنْيَا إِلَى الْجُمُعَاتِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْرُرُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ أَبْيَضٍ فَيَكُونُ النَّاسُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا كَغُدُوِّهِمْ فِي الدُّنْيَا إِلَى الْجُمُعَةِ". وَهَذَا الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ أَمْرٌ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا نَبِيُّهُ أَوْ مَنْ أَخَذَهُ عَنْ نَبِيِّهِ فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْجُوه: (أَحَدُهَا): أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ مُهُوا عَنْ تَصْدِيقِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا يُخْبِرُونَهُمْ بِهِ: فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُحَدِّثَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الْيَهُودُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيمِ وَبَيْنِي عَلَيْهِ حُكْمًا. (الثَّانِي): أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خُصُوصًا كَانَ مِنْ أَشَدِّ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إِنْكَارًا لِمَنْ يَأْخُذُ مِنْ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(الثالثُ): أَنَّ الْجُمُعَةَ لَمْ تُشْرَعْ إِلَّا لَنَا وَالتَّبَكِيرُ فِيهَا لَيْسَ إِلَّا فِي شَرِيعَتِنَا فَيَبْعُدُ مِثْلَ أَخْذِ هَذَا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَيَبْعُدُ أَنَّ الْيَهُودِيَّ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَهُمْ الْمُوصُوفُونَ بِكِتْمَانِ الْعِلْمِ وَالْبُخْلِ بِهِ وَحَسَدِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: "خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَوَجَدْتُ ثَلَاثَةَ قَدْ سَبَقُوهُ فَقَالَ: رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ بَبَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ ثُمَّ قَالَ: رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ بَبَعِيدٍ". وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّبَكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَدْ ذَكَرُوا هَذَا الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ مَعَانِي قَوْلِهِ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ: السَّابِقُونَ فِي الدُّنْيَا إِلَى الْجُمُعَاتِ هُمْ السَّابِقُونَ فِي يَوْمِ الْمَزِيدِ فِي الْآخِرَةِ أَوْ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْضُرْنِي لَفْظُهُ وَتَأْيِيدُ ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُخْرَجِ فِي الصَّحِيحَيْنِ: "نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ أُمَّتِهِمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ قَبْلَنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ" فَإِنَّهُ جُعِلَ سَبْقُنَا

هَمُّ فِي الْآخِرَةِ لِأَجْلِ أَنَّا أُوتِينَا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَدِينَا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ حَتَّى صَرْنَا سَابِقِينَ لَهُمْ إِلَى التَّعْبِيدِ فَكَمَا سَبَقْنَاهُمْ إِلَى التَّعْبِيدِ فِي الدُّنْيَا نَسْبِقُهُمْ إِلَى كَرَامَتِهِ فِي الْآخِرَةِ.

وَأَمَّا "حَدِيثُ أَنَسٍ" - وَهُوَ أَشْهُرُ الْأَحَادِيثِ - فِيمَا يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْآخِرَةِ مِنْ زِيَارَةِ اللَّهِ وَرُؤْيِيهِ وَإِتْيَانِ سُوقِ الْجَنَّةِ فَأَصْحُ حَدِيثٍ عَنْهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْتُوا فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَقُولُ هُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ أزدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا...".



الحديث السابع عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "من راح في الساعة الأولى فكأنها قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنها قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنها قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنها قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنها قرب بيضة، فإذا صعد الإمام المنبر حضرت الملائكة يستمعون الذكر".

أخرجه الإمام البخاري (٨٤١) والإمام مسلم (٨٥٠).
سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:
متى تبدأ الساعة الأولى من يوم الجمعة؟
فأجاب:

"الساعات التي ذكرها الرسول ﷺ خمس: فقال: (من راح في الساعة الأولى فكأنها قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنها قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنها قرب كبشاً، ومن راح في الساعة



الرابعة فكأنها قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنها قرب بيضة)، فقسّم الزمن من طلوع الشمس إلى مجيء الإمام خمسة أقسام، فقد يكون كل قسم بمقدار الساعة المعروفة، وقد تكون الساعة أقل أو أكثر؛ لأن الوقت يتغير، فالساعات خمس ما بين طلوع الشمس ومجيء الإمام للصلاة، وتبتدئ من طلوع الشمس، وقيل: من طلوع الفجر، والأول أرجح؛ لأن ما قبل طلوع الشمس وقت لصلاة الفجر" انتهى. "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (١٦ / السؤال رقم ١٢٦٠).



الحديث الثامن عشر

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "أتاني ربِّي عزَّ وجلَّ اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ- أَحْسَبَهُ يَعْنِي: فِي النَّوْمِ- فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قال: قلتُ: لا، قال النبيُّ ﷺ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيِي، أَوْ قَالَ: نَحْرِي، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قال: قلتُ: نَعَمْ؛ يَخْتَصِمُونَ فِي الْكَفَّارَاتِ وَالذَّرَجَاتِ، قال: وما الكفَّاراتُ والذَّرَجَاتُ؟ قال: المُكثُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ، وَإِبْلَاجُ الْوَضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيْوَمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ، إِذَا صَلَّيْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرَكْتُ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بَعَادَكَ فِتْنَةً أَنْ تَقْبِضَنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ، قال: والذَّرَجَاتُ بَذْلُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ). أخرجهُ الترمذِي (٣٢٣٣)، وأحمد (٣٦٨ / ١) (٣٤٨٤)، وعبد بن حميد (المنتخب) (٦٨٢) حسنه ابنُ حجر في (نتائج الأفكار) (٣١٧ / ٢)، وصحَّحه الألباني.



الحديث التاسع عشر

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى".

أخرجه الإمام البخاري (٨٨٣).



الحديث العشرون

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من اغتسل يوم الجمعة فأحسن الغُسلَ أو تطهر فأحسن الطهور، فلبسَ من خير ثيابه ومَسَّ ما كتب الله له طيباً أو دهنِ أهله، ولم يُفرِّق بين اثنين، إلا غُفِرَ له إلى يوم الجمعة الأخرى".
أخرجه ابن ماجه (١٠٩٧)، وأحمد (٢١٥٦٩) باختلاف يسير، وابن خزيمة (١٨١٢) واللفظ له، وحسنه الألباني.



الحديث الحادي والعشرون

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "من اغتسل يوم الجمعة ثم مسح من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا أو تخطى كانت له ظهراً".
أخرجه أبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة (١٨١٠) واللفظ له، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٢١٦٦)، وحسنه الألباني.



الحديث الثاني والعشرون

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "غُسْلُ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ".
أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ (١٧٩)، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ (١٤٦).



الحديث الثالث والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ،
وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا
اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ".
أخرجه الإمام مسلم (٢٣٣).



لبس أحسن الثياب والطيب والسواك يوم الجمعة

الحديث الرابع والعشرون

عن أبي سعيدٍ وأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَنَّ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرَكَعَ، وَأَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا".

رواه أبو داود (٣٤٣)، وأحمد (٨١/٣) (١١٧٨٥)، وابن خزيمة (١٧٦٢)، وابن حبان (١٦/٧) (٢٧٧٨)، وحسنه الألباني.



فضل المشي وعدم الركوب

الحديث الخامس والعشرون

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: "أتدري ما يوم الجمعة؟ قلت: الله ورسوله أعلم، ثم قال: أتدري ما يوم الجمعة؟ قلت: نعم - قال: لا أدري، زعم سألته الرابعة أم لا - قال: قلت: هو اليوم الذي جمع فيه أبوه أو أبوكم، قال النبي ﷺ: ألا أحدثك عن يوم الجمعة؟ لا يتطهر رجل مسلم، ثم يمشي إلى المسجد، ثم ينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي بعدها ما اجتنبت المقتلة".

أخرجه النسائي في (السنن الكبرى) (١٧٢٥)، وأحمد (٢٣٧٢٩) واللفظ له، وصححه الألباني.



النهي عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

الحديث السادس والعشرون

عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: " جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ - يخطب، فقال النبي ﷺ - (اجلس، فقد آذيت) " أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وابن ماجه (١١١٥) وزاد في آخره (وأنيت)، وصححه الألباني.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: " من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً ".
أخرجه أبو داود (٣٤٧) واللفظ له، وابن خزيمة (١٨١٠)، وحسنه



الألباني.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "وفي التخطي زيادة رفع رجله على رؤوسهما أو أكتافهما [يعني: الشخصين اللذين مرَّ بينهما]، وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجله".

انتهى من "فتح الباري" لابن حجر (٢ / ٣٩٢).

وجاء في "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (٢ / ٣٣٨): "قوله: (رقاب الناس) يؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي: أن يرفع رجله بحيث تحاذي في تحطيه أعلى منكب الجالس.

وعليه: فما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول: ليس من التخطي، بل من خرق الصفوف إن لم يكن ثمَّ فرج" انتهى.



وجوب الإنصات لخطبة الجمعة

الحديث السابع والعشرون

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت".
أخرجه الإمام البخاري (١٩٢) والإمام مسلم (١٥١).



الحديث الثامن والعشرون

عن أبي الدرداء قال: جلس النبي ﷺ على المنبر وخطب الناس وتلا آية وإلى جنبي أبي بن كعب فقلت له: يا أباي متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني ثم سألته فأبى أن يكلمني حتى نزل رسول الله ﷺ فقال لي أبي: مالك من جمعتك إلا ما لغوت، فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته فقال: "صدق أبي، إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ".

أخرجه الإمام أحمد (٢٠٧٨٠) وابن ماجه (١١١١). وصححه الألباني.

وهذا يدل على وجوب الإنصات وتحريم الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة.

قال ابن عبد البر:

لا خلاف بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها.



"الاستذكار" (٤٣ / ٥).

وقال الشيخ الألباني:

فإن قول القائل: "أنصت"، لا يعد لغة من اللغو، لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومع ذلك فقد سماه عليه الصلاة والسلام: لغواً لا يجوز، وذلك من باب ترجيح الأهم، وهو الإنصات لموعظة الخطيب، على المهم، وهو الأمر بالمعروف في أثناء الخطبة، وإذا كان الأمر كذلك، فكل ما كان في مرتبة الأمر بالمعروف، فحكمه حكم الأمر بالمعروف، فكيف إذا كان دونه في الرتبة، فلا شك أنه حينئذ بالمنع أولى وأحرى، وهو من اللغو شرعاً.
"الأجوبة النافعة" (ص ٤٥).



تحية المسجد والإمام يخطب

الحديث التاسع والعشرون

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "جَاءَ سُلَيْكُ الْعُظْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا".
أخرجه الإمام مسلم (٨٧٥).

قال النووي رحمه الله بعد أن ذكر عدة أحاديث في الباب: "هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين: أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب: استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما لسمع بعدهما الخطبة" انتهى
"شرح النووي على صحيح مسلم" (٦ / ١٦٤).



استقبال الإمام حال الخطبة

الحديث الثلاثون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا".
أخرجه الترمذي (٥٠٩)، وصححه الألباني.

وقال الترمذي عقبه: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَسْتَجِبُونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ" انتهى.

وقال ابن قدامة رحمه الله:
"وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّاسُ الْخَطِيبَ إِذَا خَطَبَ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذَا كَالْإِجْمَاعِ" انتهى مختصراً.
"المغني" (٧٥ / ٢).



الصلاة بعد الجمعة

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "كَانَ لَا يُصَلِّي
بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ".
أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ (٩٣٧)، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ (٨٨٢).



الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا".

أخرجه الإمام مسلم (٨٨١).

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله -:

"قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين.

قلت (ابن القيم): وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين" انتهى.

"زاد المعاد" (١/٤١٧).



فضل اخر ساعة من يوم الجمعة

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: "فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ" وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا".
أخرجه الإمام البخاري (٩٣٥)، والإمام مسلم (٨٥٢).



الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ - سَاعَةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ".
أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، وصححه الألباني.



الحديث الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة قال: "قال عبد الله بن سلام: قد علمتُ آيةَ ساعةٍ هي، قال أبو هريرة: فقلتُ له: فأخبرني بها، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعةٍ من يوم الجمعة، فقلتُ: كيف هي آخر ساعةٍ من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: (لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي)، وتلك الساعة لا يُصَلِّي فيها، فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: (من جلس مجلسًا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يُصَلِّي)، قال: فقلتُ: بلى، قال: هو ذاك".

أخرجه أبو داود (١٠٤٦)، وصححه الألباني

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله:

"روى سعيد بن منصور بإسناده، عن أبي سلمة، قال: "اجتمع ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعةٍ من يوم الجمعة". انتهى من "فتح الباري" (٨ / ٣٠٢-٣٠٣).



النهي عن ترك صلاة الجمعة

الحديث السادس والثلاثون

عن أبي الجُعْدِ الضَّمْرِيِّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ".
أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، وصححه الألباني.



الحديث السابع والثلاثون

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِبُيُوتِهِمْ".
أخرجه الإمام مسلم (٦٥٢).





الحديث الثامن والثلاثون

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ تَرَكَ
ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، كُتِبَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ".
أخرجه الطبراني، وحسنه الألباني.



الحديث التاسع والثلاثون

عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة: أنها سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: " لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ [أي تركهم] الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ".
أخرجه الإمام مسلم (١٦٥).



الحديث الأربعون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: "لَا تُحْتَصُّوْا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تُحْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ".
أخرجه الإمام مسلم (١١٤٤).

في هذا الحديث ينهى النبي ﷺ أن تُحْصَّ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ صَلَاةٍ وَذِكْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ لَيَالِي الْأُسْبُوعِ، وَكَذَلِكَ مَهَى ﷺ أَنْ يُحْصَّ يَوْمُهُ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ مُعْتَادٍ يَصُومُهُ الْمُسْلِمُ، كَأَنْ يَكُونَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، فَوَافِقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ نَذَرَ وَقَعَ مِيقَاتُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يَلْزُمُهُ صِيَامُهُ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: "لَا يُصْمُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ" فَيَصُومُ مَعَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ، قِيلَ: إِنَّ وَجَهَ النَّهْيِ عَنْ اخْتِصَاصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ فِيهِ مَخَالَفَةٌ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ يَرَوْنَ اخْتِصَاصَ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ



تَعْظِيمًا، والنَّصَارَى يَرُونَ اخْتِصَاصَ الْأَحَدِ بِالصَّوْمِ تَعْظِيمًا لَهُ وَلَيْلَتِهِ
بِالْقِيَامِ، وَلَمَّا كَانَ مَوْقِعُ الْجُمُعَةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَوْقِعَ الْيَوْمَيْنِ مِنْ إِحْدَى
الطَّائِفَتَيْنِ، اسْتُحِبَّ أَنْ يَخَالَفَ هَدْيُنَا هَدْيَهُمْ فِي طَرِيقَةِ تَعْظِيمِ هَذَا
الْيَوْمِ.

قال الصنعاني في سبل السلام:

"الحديث دليل على تحريم تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة، وتلاوة غير
معتادة إلا ما ورد به النص على ذلك كقراءة سورة الكهف..." أهـ



الحديث الحادي والأربعون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعتُ النبي ﷺ يقول: "لا يصومَنَّ أحدُكم يومَ الجمعةِ إلا يومًا قبلَهُ أو بعده".

أخرجه الإمام البخاري (١٨٤٩) والإمام مسلم (١٩٢٩).

الحديث الثاني والأربعون:

عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدن أن تصومي غدا قالت لا قال فأفطري وقال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثنني أبو أيوب أن جويرية حدثته فأمرها فأفطرت".

أخرجه الإمام البخاري (١٨٥٠) (الصوم).



فضل الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة

الحديث الثاني والأربعون

عن أوس بن أوس: عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ - أَيْ يَقُولُونَ قَدْ بَلَيْتَ - قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ".

رواه أبو داود (١٠٤٧) وصححه ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود (٢٧٣/٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٢٥).

قال في عون المعبود:

وَإِنَّمَا خَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَالْمُصْطَفَى سَيِّدُ الْأَنَامِ أَفَلِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِيهِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ. أهـ.





الحديث الثالث والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا".
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي فِي السَّنَنِ (٥٩٩٤)، وَحَسَنَهُ الْأَبَانِيُّ.





بِحَمْدِ اللَّهِ



الفهرست

رقم الصفحة	الموضوع
٥	مدخل
١٥	الحديث الأول
١٦	الحديث الثاني
١٧	الحديث الثالث
١٨	الحديث الرابع
١٩	الحديث الخامس
٢٠	الحديث السادس
٢١	الحديث السابع
٢٢	الحديث الثامن
٢٣	الحديث التاسع
٢٤	الحديث العاشر
٢٥	الحديث الحادي عشر
٢٦	الحديث الثاني عشر
٢٧	الحديث الثالث عشر



رقم الصفحة	الموضوع
٢٨	الحديث الرابع عشر
٢٩	الحديث الخامس عشر
٣١	الحديث السادس عشر
٣٩	الحديث السابع عشر
٤١	الحديث الثامن عشر
٤٢	الحديث التاسع عشر
٤٣	الحديث العشرون
٤٤	الحديث الحادي والعشرون
٤٥	الحديث الثاني والعشرون
٤٦	الحديث الثالث والعشرون
٤٧	الحديث الرابع والعشرون
٤٨	الحديث الخامس والعشرون
٤٩	الحديث السادس والعشرون
٥١	الحديث السابع والعشرون
٥٢	الحديث الثامن والعشرون
٥٤	الحديث التاسع والعشرون
٥٥	الحديث الثلاثون
٥٦	الحديث الحادي والثلاثون



رقم الصفحة	الموضوع
٥٧	الحديث الثاني والثلاثون
٥٨	الحديث الثالث والثلاثون
٥٩	الحديث الرابع والثلاثون
٦٠	الحديث الخامس والثلاثون
٦١	الحديث السادس والثلاثون
٦٢	الحديث السابع والثلاثون
٦٣	الحديث الثامن والثلاثون
٦٤	الحديث التاسع والثلاثون
٦٥	الحديث الأربعون
٦٧	الحديث الحادي والأربعون
٦٨	الحديث الثاني والأربعون
٦٩	الحديث الثالث والأربعون
٧١	الفهرست

